القصد الجنائي في جريمة التزوير دراسة فقهية قانونية

د . علي حازم احمد

Criminal intent in the crime of forgery A Legal jurisprudent Study

Dr. Ali Hazem Ahmed

المستخلص

يعد التزوير من الجرائم الخطرة التي انتشرت في المجتمع، بل وتصدرت على الكثير من الجرائم، إذ أصبح الافراد يمارسون هذا الفعل لترويج كافة المعاملات من غير مبالات بحصول الضرر حتى وان كان اضر بالغير، المهم هو حصول المنفعة له أو لغيره، وعلى أساس ذلك فقد حظي هذا الموضوع بأهمية كبيرة في التشريعات الشريعة والقانونية ومنها التشريع العراقي.

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم القصد الجنائي ، الجريمة ، التزوير ، كما تهدف الدراسة ، وسأقسم هذا البحث إلى إلى بيان القصد الجنائي للمزور من منظور الشريعة والقانون مبحثين، أتناول في المبحث الاول التعريف بالمصطلحات (القصد الجنائي ، الجريمة ، التزوير)، وأوضح في المبحث الثاني القصد الجنائي للمزور من منظور الشريعة والقانون.

الكلمات المفتاحية: التزوير والمجتمع والتشريعات

Abstract

Forgery is one of the serious crimes that has spread in society, and even topped many crimes, as individuals have become practicing this act to promote all paperwork without paying attention to the harm, even if it harms others, what is important is to get benefits to him or others, and on the basis of that this subject has received great importance in the legal legislation, including Iraqi legislation. The study aims to explain the concept of criminal intent, crime, forgery, as the study aims to indicate the criminal intent of the forger from the perspective of sharia and law, and I will divide this research into two researchers, i address in the first topic the definition of terms (criminal intent, crime, forgery), and explained in the second topic the criminal intent of the forger from the perspective of sharia and law.

Keywords: Forgery, Society and Legislations

المقدمة

الحمد لله الذي اعز من أطاعه وأذل من عصاه ، وأصلي وأسلم على رسول الله خيرِ خلقه ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

إن جريمة التزوير من الجرائم الخطرة التي انتشرت في دول العالم، لذلك فهي تهدد استقرار الثقة العامة في المحررات الرسمية والعرفية وتخل في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع، إذ إن الناس يعتمدون على الاوراق المكتوبة والوثائق الرسمية لأثبات علاقاتهم وحقوقهم المادية عن طريق الادلة الكتابية التي تعد أهم وسائل وطرق الاثبات القانونية.

مشكلة الدراسة:

إن التطور الذي لحق المجتمع وازدياد نشاطات الدولة في جميع نواحي الحياة ، دعت الحاجة إلى استعمال المحررات بصورة كبيرة لتثبيت الحقوق والالتزامات التي تلحق بالافراد والمجتمع، وتثور المشكلة هنا فهل تعاقب التشريعات على هذا الفعل وإذا عاقبت فهل هذه العقوبات تتناسب مع مستوى الجريمة أم أنها تحتاج إلى فرض عقوبات صارمة من اجل الحفاظ على استقرار التعاملات وعدم العبث بهذه المحررات.

أهمية الدراسة:

يعد التزوير من الجرائم الخطرة التي انتشرت في المجتمع، بل وتصدرت على الكثير من الجرائم، إذ أصبح الافراد يمارسون هذا الفعل لترويج كافة المعاملات من غير مبالات بحصول الضرر حتى وان كان اضر بالغير، المهم هو حصول المنفعة له أو لغيره، وعلى أساس ذلك فقد حظي هذا الموضوع بأهمية كبيرة في التشريعات الشريعة والقانونية ومنها التشريع العراقي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم القصد الجنائي ، الجريمة ، التزوير ، كما تهدف الدراسة إلى بيان القصد الجنائي للمزور من منظور الشريعة والقانون ، وسأقسم هذا البحث إلى مبحثين، أتناول في المبحث الاول التعريف بالمصطلحات (القصد الجنائي ، الجريمة ، التزوير)، وأوضح في المبحث الثاني القصد الجنائي للمزور من منظور الشريعة والقانون.

وختاما: أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يتقبل منا هذا العمل ويجعله في صحائف أعمالنا انه سميع مجيب الدعاء.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات (القصد الجنائي ، الجريمة ، التزوير)

المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة

المطلب الثالث : مفهوم التزوير

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات (القصد الجنائي ، الجريمة ، التزوير)

المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي

التعريف اللغوي للقصد الجنائي

يتكون القصد الجنائي في اللغة من مصطلح قصد وجناية، فيعرف القصد في لسان العرب يقال نصب فلان لفلان نصبا إذا قصد له وعاداه وتجرد له ويقال قصد أي تعمده تعمدا.(١)

أما كلمة جناية فقد جاء في كتاب المحيط في اللغة بمعنى جنى الرجل وتَجَنّى عَلَيَّ ذَنْباً إذا نَسَبَه إليه ولَعَلَّه بَرِيْءٌ (٢) وهذا يعني أن كلمة جناية اختراق الذنب والجريمة

كما يعرف القصد في اللغة بأنه استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا فهو قاصد، والقصد اتيان الشيء واصل القصد في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، وأقصد السهم أي اصاب فقتل مكانه (٣) ، والقصد تأييد الارادة لأمر ما قبل ان يقع .(٤)

التعريف الشرعي للقصد الجنائي

للفقهاء عدة تعريفات للقصد الجنائي منها :

هو (تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه "والقصد الجنائي يعرف بقصد العصيان)(٥)

هو (العامل الذي يفرق بين الجريمة العمدية وغير العمدية عند وجود أمرين: الإرادة والعلم بحقيقة الواقعة ونتائجها)(٦)

التعريف القانوني للقصد الجنائي

(هو العلم بعناصر الجريمة وارادة متجهة إلى تحقق هذه العناصر أو قبولها) [٧]

وقيل هو(انصراف إرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها في القانون مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة)[٨]

واورد المشرع العراقي تعريفا صريحا للقصد الجائي اذ قال (هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى) [٩]

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة

تعريف الجريمة لغة

الجُرم والجَريمَة: الذنب، وتَجَرَم عليه: أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله، وهي من باب ضَرَبَ واكتسب الإثم. قال تعالى : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى)[١٠]

والمُجرِمُ: المذنب، والجْارِم: الجاني، ولا يجرِمَنّكُم: أي لا يكسبنكم ولا يدخلكم في الجرم أي الاثم.[١١]

تعريف الجريمة شرعاً

(إتيان فعل محرم ، معاقب على فعله ، وهو ما يعرف بالجريمة الإيجابية أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه ، وهو ما يعرف بالجريمة السلبية) [١٢]

وقيل : (هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد او تعزير ، سواء أكان الفعل ظاهرا ام باطناً)[١٣] ، قال تعالى : (وذروا ظاهر الاثم وباطنه)[١٤] وهو الذنب الذي يستحق صاحبه به التنكيل والعذاب [١٥] ، مثاله: قتل إنسان معصوم بغير وجه حق، وتزوير الوثائق الصحيحة بقلب حقيقتها.

تعريف الجريمة قانوناً

(سلوك يحرمه القانون ، ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدابير).

وقيل: (هي فعل أو امتنـــاع عن فعل مسند الى صاحبه ينص عليه القانون ويعاقب من اجله بعقوبة جزائية)[١٦]

المطلب الثالث : مفهوم التزوير

التزوير لغة:

فعل الكذب والباطل، ومنه تشبيه غير الأصل بأصله بالتهيئة والتحسين للإيهام، وهومشتق من تزوير الصدر، والمزّور من الإبل الذي سله من بطن أمه أعوج الصدر فيغمزه ليقيمه فيبقى فيه من غمزه أثر يعلم أنه مزوّر، وتـــزاور عنـــه عـــدل وانحـــرف" قـــال الله تعـــالى: (تزاور عن كفهم)[١٧] وقيل هو التمويه من موّه الحديد أي طلاه بالذهب ليظهر أنه ذهـــب، فهو تمويه الاصل والانحراف عن الدليل [١٨]

التزوير شرعاً:

وهو "تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو ميل عن الحق وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق" ومثاله ما يكون في مشابهة خط الغير ، فيظن انه خطه ، كما يقع في الحجج المزورة. [١٩]

وهذا التعريف اعتمده الكثير من علماء الشريعة[٢٠] كونه شاملاً، كاملاً، ضم الزور بشقيه القولي والفعلي.

التزوير قانونا:

هو((تغيير الحقيقة بقصد الغش، وبإحدى الطرق التي عينها القانون، تغييراً من شـــأنه أن يسبب ضرراً))[٢١]

التعريف الجامع الذي توصلت إليه:

هو ((تغيير الحقيقة بتحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، بقصد الغش، مما يترتب عليه ضرر وظلم)).

المبحث الثاني: القصد الجنائي للمزور من منظور الشريعة والقانون

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية ويتضمن :

الفرع الأول: معنى المسؤولية الجنائية وأسسها في الإسلام

الفرع الثاني : محل المسؤولية الجنائية

الفرع الثالث: سبب المسؤولية الجنائية في التزوير

المطلب الثاني: القصد الجنائي ويتضمن :

الفرع الأول: ماهية قصد العصيان:

الفرع الثاني: شروط القصد الجنائي للمزوِّر

الفرع الثالث : الباعث

المطلب الثالث: استعمال المزور

المطلب الرابع: رفع المسؤولية الجنائية والعقاب ويتضمن

الفرع الأول: رفع المسؤولية الجنائية

الفرع الثاني: أسباب رفع المسؤولية الجنائية

الفرع الثالث: أثر الرضا على المسؤولية الجنائية

الفرع الرابع: أثر الجهل والخطأ والنسيان على المسؤولية الجنائية

المبحث الثاني: القصد الجنائي للمزور من منظور الشريعة والقانون

تمهيد

سأتطرق في هذا المبحث إلى أهم الأسباب التي تؤدي إلى كون الفعل الـــذي يقـــوم بـــه
المزوِّر جريمة يتحمل صاحبها المسؤولية، وذلك: بدايةً من المسؤولية الجنائية والأســـس التـــي
تقوم عليها ومحلها وسببها، مروراً بالقصد الجنائي لدى الجاني، وانتهاء بحالات وأســـباب رفـــع
المسؤولية وما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام.

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه بدون الركن الأدبي- المعنوي- لجريمة التزويـــر فـــلا

تعـــد الجريمة قائمة أساساً، حيث إن الركن الأدبي للجريمة هو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية، هو نتاج الجريمة التي يتحمل تبعاتها الإنسان من حيث أهليته وقصده لاقتراف هذا الجرم. وعليه فلا بـــد من اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان مدرك وقاصد لفعله ونتائجه. (٢٢)

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية

لبيان حقيقة المسؤولية الجنائية سأتناول الفروع التالية:

الفرع الأول: معنى المسؤولية الجنائية وأسسها في الإسلام

المسألة الأولى: المقصود بالمسؤولية الجنائية

" أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهـــو مـــدرك لمعانيهـــا ونتائجها "(٢٣)

المسألة الثانية : اساس المسؤولية الجنائية لجريمة التزوير

لا بد من توفر أسس ثلاثة لتحقيق المسؤولية الجنائية وهي:

١. أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً، والتزوير كما علمنا محرم.

٢. أن يكون الفاعل مختاراً لما قام به من تزوير.

٣. أن يكون الفاعل مدركاً للنتائج التي ستترتب على تزويره.

فإذا انعدم شرط من هذه الشروط تنعدم المسؤولية، فلا بد مـــن وجـــود هـــذه الشـــروط مجتمعة حتى تتحقق المسؤولية الجنائية على الفاعل.(٢٤)

الفرع الثاني : محل المسؤولية الجنائية

محل المسؤولية هو الإنسان، ويشترط أن يكون: بالغاً، عاقلاً، مختاراً، فإذا انتفى أحد

هذه الشروط انتفت المسؤولية الجنائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من يتحمل مسؤولية

التزوير لصالح الشخصية الاعتبارية، أو المعنوية كالمدارس أو الملاجئ والمستشفيات هو من

يتولى مصالحها، فيعاقب على جريمته ولو أنه عَمِلَ لصالح الجهة أو الشخصية المعنوية.(٢٥)

الفرع الثالث: سبب المسؤولية الجنائية في التزوير

سبب المسؤولية هو ارتكاب المعاصي، وذلك بإتيان الفعل المحرم المنهي عنه، ألا وهو

التزوير. ولما كانت المعاصي سبباً للمسؤولية الجنائية كان لا بد من تحقيق الشروط السابقة

ليجرَّم الفاعل وتثبت العقوبة عليه.

وعليه فمن ارتكب معصية وتحققت شروط المسؤولية كان عاصياً ووجبت العقوبة عليه،

اما اذا لم يتحقق أي من هذه الشروط فلا يعد الفاعل عاصياً.(٢٦)

المطلب الثاني: القصد الجنائي

لبيان حقيقة القصد الجنائي سأتحدث عنه في الفروع التالية:

الفرع الأول: ماهية قصد العصيان:

هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المنهي عنه شرعاً، والمكون للجريمة مع العلم

بجميع أركانه، وبمعنى آخر: نية استعمال المحرر المزوّر فيما زوّر من أجله. (٢٧)

وقد نسمي القصد الجنائي (قصد العصيان) نظراً لأن التزوير معصية معاقب عليها فـــي

الدنيا والآخرة .

القصد : هو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل ، والعصيان : هو ارادة تعمد الفعل.(٢٨)

الفرع الثاني: شروط القصد الجنائي للمزوِّر

لا يتحقق القصد الجنائي للمزوِّر إلا بأمور ثلاثة هي:

أولاً: إتيان فعل محرم

وذلك أن التزوير من الأفعال المحرمة التي نهى عنها الشارع الحكيم، لأن فـــي إتيانهـــا

ضرر يُحيق بنظام الجماعة، أو مصالح أفراده أو مصالح الجماعة ونظامها، فكل مـــا حرمتـــه

الشريعة إنما لحفظ مصالح الجماعة ونظامها وما فرضت العقوبة على المزوِّر إلا لذلك ، ولمنع

المجرم من اقتراف فعله.[٢٩]

ثانياً: العلم أو الإدراك

أي علم الجاني بارتكابه الجريمة، وذلك بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنهي عنها ممـــا

يؤدي إلى ضرر مادياً أم معنوياً، حالاً أم محتملاً، أُلحِقَ بشـــخص أو بمجموعـــة أشـــخاص، أو

بالصالح العام، على أنه لا يشترط في بعض الأحوال أن يكون العلم واقعياً فعلياً، وإنمـــا يكتفـــى

بأن يكون علماً فَرَضِياً، بل يكفي أن يكون من واجبه أن يعلم ذلك.

وعلى ذلك لا بد من أن يتحقق بالعلم:

١. علمه بتغيير الحقيقة.

٢ ـــــ علمه ان التزوير الذي قام به معاقب عليه، وهو علم مفترض. [٣٠]

وفي المقابل فإذا لم يثبت تغيير الحقيقة بالفعل على المتهم، وإنما نتيجـــة لإهمالـــه فـــي

تحريرها، فإنه لا يتحقق القصد الجنائي.[٣١]

مثاله : كاتب العدل الذي اعد بيع عقار دون ان يعلم ان الوكيل البائع قد تم عزله من الوكالة .

ثالثاً: إرادة الجاني

وذلك بأن تتجه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المحرم المكون للجريمة بأن يتعمد الجـــاني

تغيير الحقيقة لإحداث ضرر. وبمعنى آخر فالإرادة هي السلوك الإجرامي ونتائجه.[٣٢]

وعلى ذلك يتضح أن فعل التزوير ما هو إلا مقدمة وتحضير لجريمة استعمال المـــزوّر

حيث يرتبط الضرر الحقيقي بالاستعمال .[٣٣]

وأخيراً لا بد من ملاحظة أن القصد الجنائي لا يشترط فيه مواكبته للجريمة حيث إنه قد

يوجد لدى الجاني قبل اقترافه للجريمة، وقد يكون مواكباً ومعاصراً لزمن وقوع الجريمة، وهـــذا

ولا بد في جريمة التزويـــر[٣٤] لا يؤثر في العقوبة، ما دام قد تحقق القصد الجنائي لدى الجاني.

من قصد تحقيق الغرض النهائي الخاص من اقتراف الجريمة إلى جانب قصد ارتكاب الجريمة،

الذي يؤكد إرادة الجاني من التزوير مما يؤكد على قصد الجاني من العصيان.

الفرع الثالث : الباعث[٣٥]

تعريف الباعث: عند الفقهاء: "الدافع الذي أثر في نفس الجاني حتى دفعه لارتكاب
الجريمة". أو هي "الدوافع التي دفعت الجاني للعصيان"[٣٦]

عند القانونيين: هو الإحساس أو المصلحة أو الدافع الذي حمل المزور على اقتراف
التزوير .[٣٧]

وموضوع الباعث في الإسلام والنظر إليه وأخذه بعين الاعتبار في الجريمة يؤثر على
عقوبة الجاني، في الجرائم التعزيرية، وذلك أن العقوبة التعزيرية مردها إلى القاضي فلم تحد
بحد منضبط، وإنما تُرك للقاضي حرية اختيار العقوبة التي يراها مناسبة لتلك الجريمة، وبما أن
التزوير من الجرائم التعزيرية فكان لا بد وأن يكون للباعث دوراً أساسياً ينظر إليه القاضي بعين
الاعتبار، فإن كان الباعث حسناً توجه القاضي لتخفيف العقوبة، وإن كان سيئاً توجه لتشديد
العقوبة .

أما القوانين فإنها لم تجعل للباعث أية أهمية من ناحية التأثير على الحكم في قضايا
التزوير، وذلك أن مواد القانون قد حددت للتزوير عقوبات معينة ثابتة، و ما دام أن جريمة

التزوير قد وقعت وتوافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص مع تحقق الأركان العامة، فإنـــه لا

عبرة للباعث.

القصد الجنائي الخاص: اشتراط تعمد نتيجة معينة. أما القصد الجنائي العام: مجرد تعمد الفعـــل المحرم ، أما الباعث: فهو تعمد الفعل المحرم ونتائجه.[٣٨]

وجدير بالذكر أن علماء الإسلام لم يعتدوا بالباعث أو يعولوا عليه في الحدود والجنايات،

نظراً لكونها مقدرة شرعاً.

ولعلّ هذه النظرية الإسلامية هي التي تأثر بها رجال القانون. لكـــن الحقيقة أن التشريع الجنائي الإسلامي كان أجمل وأدق في التمييز بين العقوبات المقدرة وغيرها من الجرائم التعزيرية، ومن ضمنها التزوير، وهذا هو منطق الحق والعدالة.

ومن الوسائل التي يمكن أن تكشف عن الباعث:

١ ـــــ لإقرار أو التصريح من الجاني بالسبب الذي دفعه لارتكاب جريمة التزوير.

٢ ــ وجود القرائن والأدلة المحيطة بالحادثة والتي تؤدي إلـــى التوصـــل لســـبب ارتكـــاب الجريمة.

المطلب الثالث: استعمال المزور

هو التمسك أو الاحتجاج بالمزور كما لو كان محرراً صحيحاً وهـــو عـــالم بـــالتزوير

للوصول لغايته علماً بأن التزوير من الجرائم الوقتية المعاقب عليها، وأنه بمجرد انتهاء التزوير

فإن الجريمة تنتهي وتخضع بعد ذلك لما يسمى بالتقادم[٣٩] ، ومبدأ التقادم مرفوض في غير الجرائم التعزيرية، لأن الأمر عائد إلى القاضي في تقدير العقوبة عليها إلا في حالة التوبة فـــي

بعض الجرائم، ومعلوم أنه لا بد من تحقيق القصد الخاص في الركن المعنوي لجريمة التزوير،

ألا وهو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله فقد كان الاستعمال اســـتكمالاً للقصـــد

الجنائي من التزوير وتنفيذاً فعليا له.[٤٠]

على ان جريمة استعمال المزور تختلف عن جريمة التزوير بأن الاستعمال إنما هو جريمة مستمرة تبدأ من لحظة تقديم المزور إلى الجهة المعنيـــة

وتظل قائمة ما دام الشخص الذي قدم المزور متمسكاً بها حتى يتنازل عن التمسك بما قدمـــه أو

يُقضى بتزوير الورقة إلا أن استعمال المزور جريمة منفصلة انفصالاً تاماً عن جريمة التزويـــر ولكل منهما عقوبتها ، فكما ان للتزوير اركانه فكذلك لاستعمال المزور اركانه.[٤١]

أركان استعمال المُزور:

استعمال المزور يقوم على ركنين أساسين يعتمدان أساساً على ما تم تزويره وهما:

الفرع الأول: الركن المادي

المتمثل باستعمال المُزَوَر والتمسك به والاحتجاج به على أنه محرر صحيح، ولا عبـــرة

بمن قدم المُزَوَر وإنما بمجرد التمسك به والاحتجاج به مع علمه بالتزوير فقـــد تحقـــق الـــركن

المادي ، أَعَلِم من قُدِم إليه المُزَوَر بأنها مزورة وقبلها أم لا. (٤٢)

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا بد من توفر القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة استعمال المُزَوَر لأنها من الجرائم

العمدية، والقصد الجنائي يقسم إلى قسمين:

١. العلم: وهو علم الجاني بأن ما يتمسك به مزور وأن فعله محرم شرعاً.

٢. الإرادة (التمييز، والإدراك، والاختيار) : بأن يستعمل الجاني المُزَوَر فيمـــا زور لاجله والاحتجاج به. (٤٣)

المطلب الرابع: رفع المسؤولية الجنائية والعقاب

الفرع الأول: رفع المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية تقوم على أسس ثلاثة لا بد من تحققها، فإن انتف أحدها فإن الحكـــم
يتغير على الشخص بناءً على ذلك.

ومن هنا نقول أن المسؤولية الجنائية ترتفع بسبب يتعلق بالفعل، بأن يجعل الفعل المحرم
مباحاً لأسباب خاصة، أو لسبب يتعلق بالفاعل بأن يبقى الفعل محرماً، لكنه لا يعاقـــب لإتيانـــه
الفعل المحرم لوجود مانع.(٤٤)

الفرع الثاني: أسباب رفع المسؤولية الجنائية

بعد أن تحدثت في المباحث والمطالب الماضية عن المسؤولية الجنائية وأسسها وشروطها يتبين لنا
أن انعدام الأساس الأول من أسس المسؤولية الجنائية ، وهو ارتكاب الفعل المحـــرم المحظـــور
شرعاً، فإن المسؤولية ترتفع رفعاً نهائياً عن الفاعل، وبالتالي لا تقع الجريمة ولا يستحق الفاعل
العقاب.

فقد وضعت الشريعة الإسلامية استثناءات للأفعال المحرمة وبشروط خاصـــة ولأنـــاس

مخصوصين أفعالاً مشروعة لهم لا يترتب عليها عقاب لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض
الشارع، وعليه فإن الفعل المحرم لا بد وأن يحقق المصلحة التي أبيح من أجلها، فإن ارتكب
الفعل لغرض آخر فهو جريمة لكن المسؤولية الجنائية ترتفع وبالتالي فالعقوبة ترتفع أيضاً فإذا
انتفى الأساسان الثاني والثالث فلا ترتفع المسؤولية، لكن الذي يرتفع حينها العقوبة، فإذا كان
التزوير لدفع ضرر أو لمصلحة معينة دون تحقق ضرر بأي كان، أو لإزالة ضرر مؤكد فهو
من باب المباحات للوصول للغاية المرجوة .[٤٥]

الفرع الثالث: أثر الرضا على المسؤولية الجنائية

رضى المجني عليه بالجريمة وإذنه بها لا يبيح الجريمة، ولا يؤثر على المسؤولية
الجنائية، إلا إذا ترتب على الرضا هدم ركن من أركان الجريمة، وهذا متصور في جرائم
الاعتداد على الحقوق المالية ، ومثالها التزوير المادي .[٤٦]

ومثاله: لو قام المجرم بتزوير عقد إيجار وذلك بالإنقاص من مبلغ الإيجار أو إطالة مدة
الإيجارة المتفق عليه برضى المجني عليه فإنه في هذه الحالة يكون الفعل مباحاً لا جريمة.

الفرع الرابع: أثر الجهل والخطأ والنسيان على المسؤولية الجنائية

بمجرد بلوغ الإنسان عاقلاً وأمكنه أن يعلم المحرمات، اعتبر عالماً بالأفعال المحرمـــة،

ولا يعذر لجهل. وعليه فالجهل ليس له أي أثر في تحمل تبعات الأفعال والجرائم، ســـواء كـــان

جاهلاً بالحكم نفسه، أم جهلاً بفهمه وتفسير معناه، ولا يعذر لجهل إلا من أسلم حديثاً، او كان في دار الحرب فإنه مسؤول في عدم تحمل المسؤولية.

أما الخطأ وهو: " أن يقع الشيء على غير إرادة فاعله " والمخطئ كالمتعمد في تحمـــل

مسؤوليته الجنائية، لكن السبب مختلف حيث أن المخطئ قصر لعدم تثبته واحتياطـــه، فيعاقـــب

المزوِّر على خلاف الأصل الشرعي بعدم معاقبة المخطئ، مراعاة للصالح العام لأن التزوير لا

بد وأن يلحق الضرر بالصالح العام، والنسيان: "بعدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه ".

نعلم أن النسيان يكون عـــذراً في العبادات والعقوبات عند بعض الفقهاء، حيث يشترط أنه لابد من أن يثبت المزوّر أنه ارتكب الجريمة ناسياً الدليل، وهذا مما يندر.

وذهب البعض الآخر من الفقهاء إنما يكون النسيان عذراً بالنسبة للمؤاخذة في الآخـــرة، وبالنسبة للعقوبة الدنيوية فلا يعتبر النسيان عذراً يعفى من العقوبة الدنيوية إلا إذا تعلقت بحقـــوق الله، وكما نعلم أن التزوير يتعلق بحقوق الآدميين

أيضاً، كانوا أفراداً أو الصالح العام فإذا جمعنا بين الرأيين في النسيان في التزوير لأمكننا التوصل إلى أنه لا يؤثر في إعفاء الجاني من العقوبة.(٤٧)

والذي أميل إليه أن المزور لا بد وأن يتحمل تبعات تزويره والعقوبة المترتبة عليه ولا يعذر لجهل أو خطأ أو نسيان في ظل دول إسلامية لعدم الجهالة بحرمة التزوير، ولأنه لا يُقدم على مثل هذا الفعل إلا إذا كان متيقناً أنه بفعله هذا سيصل إلى مبتغاه بطرق غير شرعية مما ينفي عنه نسيانه للحرمة أو خطأه أو جهله بالحكم. وعليه فلا بد وأن يعاقب دنيوياً حتى لا ندع مجال للمجرمين للتهرب من العقوبة لأسباب واهية ولسد باب ارتكاب التزوير أمام المزورين. فإن كانوا صادقين بهذه الأعذار فعقوبتهم الأخروية مردها إلى االله فهو أعلم بالسرائر.

الخاتمة

الحمد الله الذي بشكره تدوم النعم، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله،

وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربه واهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد، ففي ختام بحثي هذا، وبعد استعراض التزوير بشموليته، وبعد البحث والتنقيب والتحقيق والتدقيق في أقوال المفسرين والمحدثين وآراء الفقهاء والقانونيين، وبعد التجوال في أمات الكتب، وبعد الغوص في بطون المراجع، أمكنني أن أقطف الكثير من الثمار والنتائج والفوائد، وأود أن ألخص أهمها فيما يلي:

١. إن التزوير هو تغيير الحقيقة بتحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، بقصد الغش، مما يترتب عليه ضرر.
٢. تهاون الناس في التزوير علماً بأن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أنه من الكبائر .
٣. إن ضرر المزور لا يقتصر على شخصه، بل يتعدى ذلك إلى من سلبهم حقوقهم، مما يشكل معول هدم في المجتمع بهضم الحقوق، وإفساد الاطمئنان والأمان، وتحويل المظلوم إلى وحشي كاسر لا يفكر إلا في الانتقام.
٤. لا بد من توافر كافة أركان جريمة التزوير، ممثلة بالركن الشرعي والمادي والأدبي وتحقيق الضرر الحال أو المحتمل، ليمكن الحكم على المزور بأن ما قام به من عمل يعتبر جريمة معاقباً عليها.
٥. العدالة الإلهية التي تصيب الجاني هي أكبر دليل على شمولية النظام العقابي في الإسلام، فلو تهرب من العقوبة الدنيوية فهناك عقوبة أخروية تنتظره.
٦. لو ركزنا في مجتمعنا منذ البداية على الجانب التربوي والأخلاقي في الإسلام لأمكننا الحد من هذه الجريمة الوخيمة عواقبها، أو التخلص منها نهائيا في ظل حياة إسلامية قائمة على منهج الإسلام، وفي كنف مجتمع لا يبتغي إلا مرضاة الله عز وجل.

الهوامش

((١)) لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور المصري (٧١١ – ٦٣٠هـ)، ط١، دار صادر ، بيروت ، مادة (نصب) ١/ ٧٦١

((٢)) المحيط في اللغة : إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ) مادة(جنى)، ٢/ ١٣٨.

((٣)) المحيط في اللغة ، مادة (قصد) ١/ ٤٤١.

((٤)) ينظر: الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، د. رمسيس بهنام ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٣، سنة 1959ـــــــــ 1960م، ص٧٣.

((٥)) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي،، عبد القادر عودة، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٥م ، ص ٤٠٩.

((٦)) مسؤولية المهمل الجنائية في الشريعة الإسلامية، صادق عطية قنديل، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الاسلامية، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، ص ١٢٣

((٧)) النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة، محمود نجيب حسني، ط ٣ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ، ١٩٨٨م، ص٤٣

((٨)) القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، أحمد أبو الروس، ط ١ ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،، بدون تاريخ، ص ٢٣

((٩)) قانون العقوبات العراقي المادة (٣٣) لسنة ١٩٩٦م.

((١٠)) سورة المائدة، آية ٨

((١١)) القرطبي: تفسير القرطبي، ١١٠/٦، الفيومي: المصباح المنير، ٩٧/١، المناوي، التعاريف ٢٣٩/١، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت٧٢١): مختار الصحاح،١ج، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة البيان، ناشرون بيروت، ١٤١٥، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، ٤٣/١، الفراهيدي، الخليل بن أحمد ، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ١١٨/٦ـــ ١١٩ .

((١٢)) عودة، عبد القادر (١٩٥٤م): التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٥م ، ٥٣/١.

((١٣)) حسني، محمود نجيب: الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٤٢٧ هـ، ص ١٥

((١٤)) سورة الأنعام، آية١٢٠.

((١٥)) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت١٣٩٣ هـ: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ ،٢٨٨/٣.

((١٦)) السَّرَّاج، دعبور السراج: قانون العقوبات، ط ٥، القسم العام، ص ١٣٦، / د . أسامة عبد الله قايد الجريمة احكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية/ دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع- القاهرة ١٩٩٥م ،ص١-٢.

((١٧)) سورة الكهف من الآية ١٧

((١٨)) ابن عباد، إسماعيل (٣٨٥ – ٣٢٦ هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ٩/ ٨١، المناوي، محمد عبد الرؤوف (١٠٣١ – ٩٥٢هـ): التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق رضوان الدية، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ٣٩٠/١، ٢٠٧، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري (٧١١ – ٦٣٠هـ): لسان العرب، ط١، بيروت، دار صادر، ٣٣٣/١، الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ت ٧١٨هـ ، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٥١٤/١.

((١٩))الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٣١٠ – ٢٢٤ هـ): جامع البيان عن تأويل أي القرآن المعروف تفسير الطبري ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٩/ ٤٩، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلاسل الكويت،ط٢، ١٤٠٨هـ، ١١/ ٢٥٤، النفراوي، أحمد بن غنيم المالكي (ت: ١١٢٥): الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ، ٢٧٨/٢، البكري، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي (ت: ١٣٠٢ هـ): إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، بيروت، دار الفكر،٤٤/٤، البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب، ديار بكر

تركيا المكتبة الإسلامية، ٢٣٦/٤، الصنعاني، محمد بن إسماعيل اليمني (١١٨٢ هـ): سبل السلاح شرح بلوغ المرام، ٤ج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١١ هـ، ٢٤٠/٤.

((٢٠)) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس (٧٢٨ – ٦٦١): مجموع الفتاوى، ٣٥ ج، تحقيق عبد الرحمن بن محمد النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية ١٣٧/٧.

((٢١)) الشواربي، د. عبد الحميد: التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ص ١٨، خليل، أحمد محمود: جرائم تزوير المحررات، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨م، ص١٣، فودة، عبد الحكيم: جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص ٢٧، مجموعة قانونيين، سيد زكريا، عزت عبد القادر، محمد عبد المعز: جرائم التزييف والتزوير في ضوء الفقه والقضاء، مصر، دار الحقانية إيداع دار الكتب المصرية برقم (١٧٠٩٥) سنة ٢٠٠٤ ، ص ٦٠.

((٢٢)) ينظر: السراج، قانون العقوبات، ص ٢١٦، الدميني: الجناية، ص٨٨. أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص٤٢٧.

((٢٣)) عودة: التشريع الجنائي، ٣١٧/١، الدميني: الجناية، ص٨٨.

((٢٤)) ينظر: عودة: التشريع الجنائي، ٣١٨/١، الدميني: الجناية، ٨٨

((٢٥)) ينظر: عودة: التشريع الجنائي، ٣١٩/١، الدميني: الجناية، ص ٩٤.

((٢٦)) ينظر: عودة: التشريع الجنائي، ٣٢٧/١.

((٢٧)) ينظر: عودة: التشريع الجنائي، ٣٣٣/١، المنجي: دعوى التزوير المادي والمعنوي، ص ٢٠٩ــــ ٢١٥.

((٢٨)) عودة: التشريع الجنائي، ٣٣٣/١.

((٢٩)) ينظر: عودة: التشريع الجنائي، ٣١١/١ــــ ٣٧٩.

((٣٠)) ينظر: المنجي: دعوى التزوير الفرعية الجنائية، ص٢١٠، إبراهيم: التزوير المادي والمعنوي، ص٢٣. سكيكر: جرائم التزييف والتزوير، ص ٩١.

((٣١)) ينظر: عودة: التشريع الجنائي، ص٢٩، المنجي: دعوى التزوير الفرعية الجنائية، ص ٢١٤، إبراهيم: التزوير المادي والمعنـــوي، ص٢٤.

((٣٢)) ينظر: المنجي: دعوى التزوير الفرعية الجنائية، ص٢١٠، خليل: جرائم تزييف المحررات، ص١١٤،إبراهيم سيد: التزوير المادي والمعنوي، ص٢٤، الألفي: جرائم التزييف والتقليد والتزوير، ص ٨١.

((٣٣)) ينظر: سكيكر: جرائم التزييف والتزوير، ص ٩١، إبراهيم: التزوير المادي والمعنوي، ص٢٤.

((٣٤)) ينظر: عودة: التشريع الجنائي، ص٣٣٤.

((٣٥)) ينظر: الرفاعي: فقه العقوبات، ص ٤٦.

((٣٦)) عودة: التشريع الجنائي، ص٣٣٤.

((٣٧)) سكيكر، جرائم التزييف والتزوير، ص٩٢. الألفي: جرائم التزييف والتقليد والتزوير، ص ٨١.

((٣٨)) عودة: التشريع الجنائي، ٣٣٥/١، الرفاعي: العقوبات، ص١٢ـــ ٤٦ ، الدمني: الجناية، ص ١٠٠، ســـكيكر: جـــرائم التزييـــف والتزوير، ص ٩٢، المنجي ، دعوى التزوير الفرعية الجنائية، ص ٢١٧.

((٣٩)) التقادم: وهي المدة المحددة المسقطة للعقوبة. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، محمد النجار، حامد عبد القادر: المعجـــم
الوسيط، تحقيق: معجم اللغة العربية، الناشر دار الدعوة، ٧٢٠/٢، مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبـــة دون أن تنفذ" فتسقط العقوبة. ينظر: عودة: التشريع الجنائي، ٦٣٠/١.

((٤٠)) ينظر: الألفي: جرائم التزييف والتقليد والتزوير، ص ١٥٧، سكيكر: جرائم التزييف والتزوير، ص ٩١.

((٤١)) ينظر: عودة: التشريع الجنائي، ٦٣٠/١، مجموعة قانونيين: جرائم التزييف والتزويـــر، ص١٩٠، إبـــراهيم: التزويـــر المـــادي
والمعنوي، ص ٢٤.

((٤٢)) ينظر: خليل: جرائم تزوير المحررات، ص ١٢١، مجموعة قانونيين: جرائم التزييف والتزوير، ص ١٨٣. منتدى د. شيماء عطـــا الله

أستاذ مساعد بقسم القانون الجنائي، جامعة الملك سعود، أركان جريمة استعمال محرر مزور (انترنت).

((٤٣)) المصادر السابقة .

((٤٤)) ينظر: الدميني: الجناية، ص ١١٢،عودة: التشريع الجنائي، ٣٧٩/١.

((٤٥)) ينظر: عودة: التشريع الجنائي، ٣٨١/١، الدميني: الجناية، ص ١١٢، الرفاعي: العقوبات، ص٤٩.

((٤٦)) ينظر: عودة: التشريع الجنائي، ٣٥٨/١.

(٤٧) ينظر: عودة: التشريع الجنائي، ص ٣٥١، الرفاعي: العقوبات، ص٤٨.

المصادر

كتب التفسير

١. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت١٣٩٣ هـــ: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـــ

٢. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٦٧١هـــ): الجـــامع لأحكـــام القـــرآن المعروف بتفسير القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط٢، القـــاهرة، دار الشعب، ١٣٧٢ هـــ.

٣. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٣١٠ – ٢٢٤ هـــ): جامع البيان عن تأويل أي القرآن المعروف تفسير الطبري ٣٠ج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـــ

كتب اللغة

١ ـــ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، محمد النجار، حامـــد عبـــد القـــادر: المعجم الوسيط، تحقيق: معجم اللغة العربية، الناشر دار الدعوة.

٢ ــ ابن عباد، إسماعيل (٣٨٥ – ٣٢٦ هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٣ ـــ ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري (٧١١ – ٦٣٠هـ): لسان العرب ، ط١، دار صادر ، بيروت

٤ ـــ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت٧٢١): مختار الصحاح ،تحقيق: محمود خاطر، مكتبة البيان، ناشرون بيروت، ١٤١٥هـ .

٥ ـــ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٧١٨هـ ، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٦ ـــ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت: ٧٧٠ هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت

٧ ــ الفراهيدي، الخليل بن أحمد ، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

٨ ــ المناوي، محمد عبد الرؤوف (١٠٣١ – ٩٥٢هـ): التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق رضوان الدية، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر.

كتب الفقه

١. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس (٧٢٨ – ٦٦١): مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية،٢٠٠٨م .
٢. أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
٣. أحمد، إبراهيم سيد: التزوير المادي والمعنوي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣م.
٤. الألفي، محمد عبد الحميد: جرائم التزييف والتقليد والتزوي ،دار المطبوعات الجامعية،٢٠٠٢ م.
٥. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب، ديار بكر تركيا المكتبة الإسلامية.
٦. البكري، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي (ت: ١٣٠٢ هـ): إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تحقيق رضوان الدية، ط١ بيروت، دار الفكر

٧. حسني، محمود نجيب: الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٤٢٧ هـ
٨. الصنعاني، محمد بن إسماعيل اليمني (١١٨٢ هـ): سبل السلاح شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١١ هـ
٩. عودة، عبد القادر (١٩٥٤م): التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٥م
١٠. عودة، عبد القادر (ت: ١٩٥٤م): التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.
١١. مسؤولية المهمل الجنائية في الشريعة الإسلامية، صادق عطية قنديل، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن.
١٢. النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة، محمود نجيب حسني، ط ٣ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ، ١٩٨٨م.
١٣. النفراوي، أحمد بن غنيم المالكي (ت: ١١٢٥): الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ .
١٤. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلاسل الكويت،ط٢، ١٤٠٨هـ .

كتب القانون

١. الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، د. رمسيس بهنام ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٣، سنة 1959ـــــــ 1960م
٢. أحمد، إبراهيم سيد: التزوير المادي والمعنوي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣م.
٣. الألفي، محمد عبد الحميد: جرائم التزييف والتقليد والتزوي ،دار المطبوعات الجامعية،٢٠٠٢ م.
٤. خليل، أحمد محمود: جرائم تزوير المحررات، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨م.

٥. د . أسامة عبد الله قايد الجريمة أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة/ والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية/ دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع– القاهرة ١٩٩٥م.

٦. الرفاعي، مأمون وجيه: فقه العقوبات، جامعة النجاح الوطنية، سنة ٢٠٠٤م.

٧. السَّرَّاج، دعبور السراج: قانون العقوبات، ط ٥، القسم العام .

٨. سكيكر، محمد علي، التزييف والتزوير، ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م.

٩. الشواربي ، د. عبد الحميد: التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً، منشأة المعارف ، الإسكندرية

١٠. فودة، عبد الحكيم: جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي

١١. قانون العقوبات العراقي المادة (٣٣) لسنة ١٩٩٦م.

١٢. القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، أحمد أبو الروس، ط ١ ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،، بدون تاريخ.

١٣. مجموعة قانونيين، سيد زكريا، عـزت عبد القادر، محمد عبد المعز: جرائم التزييف والتزوير في ضوء الفقه والقضاء، مصر، دار الحقانية إيـداع دار الكتـب المصرية برقم (١٧٠٩٥) سنة ٢٠٠٤م.

١٤. المنجي، محمد المنجي: دعوى التزوير الفرعية الجنائية، الإسـكندرية دار المعـارف،٢٠٠٢م.

١٥. الوضعي،ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.

References

Tafsir books

-Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni Al-Shanqeeti, d. 1393 AH: Adwa' Al-Bayan fi Clarifying the Qur'an with the Qur'an, investigated by: Research and Studies Office, Beirut, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, 1415 AH

-Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr (d. 671 AH): The Collector of the provisions of the Qur'an known as Tafsir Al-Qurtubi, investigated by: Ahmed Abdel Alim Al-Bardouni, 2nd Edition, Cairo, Dar Al-Shaab, 1372 AH.

-al-Tabari, Abu Ja'far, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Khalid al-Tabari (310-224 AH): Jami' al-Bayan on the Interpretation of the Known Qur'an Tafsir al-Tabari 30c, Dar al-Fikr, Beirut, 1405 AH

Language Books

-Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Muhammad Al-Najjar, Hamed Abdel Qader: The Intermediate Dictionary, Investigation: Dictionary of the Arabic Language, Publisher Dar Al-Dawah.

-Ibn Abbad, Ismail (385-326 AH), The Ocean in Language, investigated by: Sheikh Muhammad Hassan Al Yassin, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1414 AH.

-Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Manzoor Al-Masri (711-630 AH): Lisan Al-Arab, 1st Edition, Dar Sader, Beirut

-Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, (d. 721): Mukhtar Al-Sahih, edited by: Mahmoud Khater, Al-Bayan Library, Beirut Publishers, 1415 AH.

-Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, d. 718 AH, Al-Muheet Dictionary, Beirut, Al-Resala Foundation.

-Al-Fayoumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Muqri (d. 770 AH): The Luminous Lamp in the Strange Great Explanation of Al-Rafi'i, Scientific Library, Beirut
-Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, Al-Ain, investigated by: Mahdi Makhzoumi, Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library
-Al-Manawi, Muhammad Abd al-Raouf (1031-952 AH): Arrest on the tasks of definitions, edited by Radwan al-Diya, 1st edition, Beirut, Dar al-Fikr al-Muasram.
Books of jurisprudence
-Ibn Taymiyyah, Ahmed Abdel Halim Al-Harrani Abu Al-Abbas (728-661): Majmoo' Al-Fatawa, investigated by Abd al-Rahman bin Muhammad al-Najdi, 2nd edition, Ibn Taymiyyah Library, 2008 AD.
-Abu Zahra, Muhammad: Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
-Ahmed, Ibrahim Sayed: Material and Moral Forgery, Dar Al-Fikr Al-Jamia, 2003.
-Alfi, Mohamed Abdel Hamid: Crimes of Counterfeiting, Imitation and Forgery, University Press, 2002.
-Al-Bujayrami, Suleiman bin Omar bin Muhammad: Al-Bujayrami's footnote on explaining the students' curriculum, Diyarbakir, Turkey, Islamic Library.
-Al-Bakri, Abu Bakr bin Al-Sayyid Muhammad Shata Al-Damiati (d. 1302 AH): Helping students to solve the words of Fath Al-Mu'in to explain the apple of the eye with the tasks of religion, achieved by Radwan Al-Diya, 1st Edition Beirut, Dar Al-Fikr

-Hosni, Mahmoud Naguib: Islamic Criminal Jurisprudence, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 1427 AH

-Al-San'ani, Muhammad bin Ismail Al-Yamani (1182 AH): Subul al-Salah Sharh Bulul al-Maram, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1411 AH

-Odeh, Abdul Qadir (1954): Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2005

-Odeh, Abdul Qadir (d. 1954): Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2005.

-The Criminal Responsibility of the Negligent in Islamic Law, Sadiq Attia Qandil, thesis submitted to complete the requirements for obtaining a master's degree in comparative jurisprudence, Islamic University, Deanship of Higher Studies, Faculty of Sharia, Department of Comparative Jurisprudence.

-The General Theory of Criminal Intent, A Comparative Original Study, Mahmoud Najib Hosni, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.

-Al-Nafrawi, Ahmad bin Ghoneim al-Maliki (d. 1125): Al-Fathwar Al-Dawani on the Message of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani, Beirut, Dar Al-Fikr, 1415 AH.

-Kuwaiti Ministry of Awqaf and Islamic Affairs: Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, printing with chains, Kuwait, 2nd edition, 1408 AH.

Law Books

-The Modern Trend in the Theory of Action, Actor and Responsibility, Dr. Ramses Behnam, research published in the Journal of Law and Economics, No. 3, 1959-1960 AD
-Ahmed, Ibrahim Sayed: Physical and Moral Forgery, Dar Al-Fikr Al-Jamia, 2003.
-Al-Alfi, Muhammad Abdul Hamid: Crimes of Forgery, Imitation and Forgery, University Press, 2002.
-Khalil, Ahmed Mahmoud: Crimes of Forgery of Documents, Alexandria, Modern University Office, 2008.
-d. Osama Abdullah Qaid Al-Jarima: Its General Provisions in Modern Systems / Islamic Jurisprudence, Second Edition / Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 1995.
-Al-Rifai, Mamoun Wajih: Jurisprudence of Penalties, An-Najah National University, 2004.
-Al-Sarraj, Dabour Al-Sarraj: Penal Code, 5th Edition, General Section.
-Skiker, Muhammad Ali, Forgery and Forgery, 1st Edition, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jamia, 2008.
-Al-Shawarby, Dr. Abdel Hamid: Forgery and forgery civilly and criminally, Knowledge Foundation, Alexandria
-Fouda, Abdel Hakim: Crimes of Forgery of Official and Customary Documents in the Light of Jurisprudence and Law, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jamia
-The Iraqi Penal Code, Article (33) of 1996.

-Criminal Intent, Participation, Criminal Liability, Attempt, Legitimate Defense and Causal Relationship, Modern Criminal Encyclopedia, Book One, Ahmed Abu Al-Rus, 1st Edition, Modern University Office, Alexandria, undated.

-A group of jurists, Sayed Zakaria, Ezzat Abdel Qader, Mohamed Abdel Moez: Crimes of forgery and forgery in the light of jurisprudence and the judiciary, Egypt, Dar Al-Haqqaniya, creativity of the Egyptian House of Books, No. (17095) in 2004.

-Al-Mongi, Muhammad Al-Mongi: Criminal Subsidiary Lawsuit for Forgery, Alexandria, Dar Al-Maaref, 2002.

-Al-Wadhi, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2005.